

الدائرة الاستثنائية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-161967

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-161967) في الدعوى رقم (125936-2022-PC) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/10/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته أحد ورثة مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب صك حصر الورثة رقم (...) وتاريخ 1440/03/27هـ الصادر من وزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-707) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- عدم إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال طبقاً للمادة 6/31 من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/04/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/05/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ألعاب أطفال) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/07/06هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على المختبر وردت الافادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2011/06/23م متضمنة عدم المطابقة من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة الواردة تعد شكلياً لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس صحة وسلامة المستهلك، ولا تنطوي على غش تجاري، كما لا يعد التصرف بها منطوياً على جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادتين (142,143) من نظام الجمارك الموحد، وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف والتي جاء فيها أن مالكة المؤسسة المستوردة / ...، قد توفيت بموجب شهادة الوفاة رقم (...) وتاريخ 1440/03/24هـ المرفقة بطلب الاستئناف، كما أنه قد تم إسقاط دعوى سابقة برقم (PC-123207-2022) لهذا السبب، واختتمت اللائحة طلباتها بإسقاط الدعوى بناءً على المادة (159) من نظام الجمارك.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/06/15هـ تضمنت ما ملخصه أن التعهد بعدم التصرف المأخوذ على المؤسسة قد وقع من قبل مدير المؤسسة / ...، وبذلك يعتبر مدير المؤسسة مسؤولاً عن التعهد استناداً إلى المادة (144,154,159) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/10/27هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في

الاستئناف المقدم صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-707) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن اللجنة الاستئنافية بعد فحصها لما تضمنه ملف القضية من أوراق تبين لها وجود شهادة وفاة صادرة من وكالة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية تفيد بحصول واقعة وفاة / ... ، بموجب سند تبليغ الوفاة بتاريخ 1440/03/24هـ، وبالنظر إلى أن القضية تخص مؤسسة لا تتمتع بذمه مالية مستقلة، وأن الذمة المشغولة بها وقائع ونتائج القضية تخص مالكتها ومرتبطة بها وهي المسؤولة عنها، الأمر الذي يترتب عليه سقوط الدعوى بناءً على ما جاءت عليه أحكام المادة (159) من نظام الجمارك الموحد على النحو الذي سيرد في منطوق القرار لعدم صدور قرار نهائي فيها قبل وفاة مالكة المؤسسة.

المنطوق

وعليه فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت إلى تقرير ما يلي:
- إلغاء القرار رقم (CFR-2022-707)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض بكل ما قضى به بحق مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ... سجل مدني رقم (...) لسقوط الدعوى بوفاة مالكة المؤسسة المستوردة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...